

تفسير أبي السعود

235 - البقرة أي يتربص بعدهم كما في قولهم السمن منوان بدرهم أي منوان منه وقرئ يتوفون بفتح الياء أي يستوفون آجالهم وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك تراهم لا يكادون يستعملون التذكير في مثله أصلا حتى أنهم يقولون صمت عشرا ومن البين في ذلك قوله تعالى ان لبئتم الا عشرا ثم ان لبئتم الايوما ولعل الحكمة في هذا التقدير ان الجنين اذا كان ذكرا يتحرك غالبا لثلاثة أشهر وإن كان أنثى يتحرك لأربعة فاعتبر اقصى الأجلين وزيد عليه العشر استظهارا إذ ربما تضعف الحركة فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية والحررة والأمة في هذا الحكم ولكن القياس اقتضى التنصيف في الأمة وقوله D وأولات الأحمال خص الحامل منه وعن علي وابن عباس B هم انها تعتد بأبعد الاجلين احتياطا .

فإذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن .

فلا جناح عليكم ايها الحكام والمسلمون جميعا .

فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب وسائر ما حرم على المعتدة .

بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع وفيه اشارة الى أنهم لو فعلن ما ينكره الشرع

فعليهم ان يكفوهن عن ذلك والا فعليهم الجناح .

واﻻ بما تعملون خبير فلا تعملوا خلاف ما أمرتم به .

ولا جناح عليكم خطاب للكل .

فيما عرضتم به التعريض والتلويح ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول

السائل جئتكم لأسلم عليكم واصله امالة الكلام عن نهجه الى عرض منه أي جانب والكناية هي

الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف .

من خطبة النساء الخطبة بالكسر كالقعدة والجلسة ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف

بالقول والفعل فليل هي مأخوذة من الخطب أي الشأن الذي له خطر لما أنها شأن من الشئون

ونوع من الخطوب وقيل من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة

والمراد بالنساء المعتدات للوفاة والتعريض لخطبتهن ان يقول لها انك لجميلة أو صالحة أو

نافعة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك مما يوهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان

رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح .

او أكنتم في أنفسكم أي أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحاً ولا تعريضاً .

علم انكم ستذكرونهن ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن اظهار الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ لهم على قلة التثيت .

ولكن لا تواعدهن سرا استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن نكاحا بل اكتفوا بما رخص لكم من التعريض والتعبير عن النكاح بالسر لأن مسببه الذي هو الوطاء مما يسر به وإيثاره على اسمه للإيدان بأنه مما ينبغي أن يسر به ويكتم وحمله على الوطاء ربما يوهم الرخصة في المحذور الذي هو التصريح بالنكاح وقيل انتصاب سرا على الظرفية أي لا تواعدوهن في السر على ان المراد بذلك